بان صار منسوبا الى الشيطان كالعصر وقت الاحمرار وجب ناقصا لان نقصان السبب موثر في نقصان
المسبب فيتادى بصفة النقصان لانه ادى كما لزم كما اذا نذر صوم يوم النحر واداه فيه فاذا غربت الشمس
في اثنا الصلوة لم تفسد العصر لانه ما بعد الغروب كامل فيتادى فيه لان ما وجب ناقصا منقوض
بما اذا صلى واتى بجميع الاركان لكنه ترك جميع الواجبات فانه يخرج به عن العهدة وان تحقق فيه
النقصان حتى وجب عليه جبره بسجدة السهو ان تركها ساهيا وان كان عامدا يكون ناقصا لا ينجبر
نقصانه بسجدة ولهذا قال النبي عليه السلم للاعرابي الذي خفف وترك تعديل الاركان ما نقصت من هذا
شيئا فقد نقصت من صلوته فكان ينبغي ان لا يفسد الفجر بطلوع الشمس بل غايته انه يلزم منه
النقصان وهو لا ينافي الجواز وخروج العهدة به وكيف وقد قال النبي صلم من ادرك ركعة من
الفجر قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته قلنا النقصان على نوعين احدهما ما يرجع الى نفس المامور به
والثاني ما يرجع الى غيره فالاول يوجب الفساد دون الثاني فالنقصان بترك الواجبات ليس براجع
الى نفس المامور به لانه قد اتى بجميع ما امر به من الاركان الا انه لم يعمل بما ثبت باخبار الاحاد التي
لا يزاد بها على الكتاب فيمكن به نقصان في الاداء فينجبر بسجدة السهو فلو كان موجبا للفساد
لكان يلزم تغيير ما ثبت بالكتاب بما ثبت بخبر الواحد واما النقصان بسبب الوقت فراجع
الى نفس المامور به فانه امر بالصلوة في الوقت الكامل لقوله تعالى ان الصلوة كانت على المومنين
كتابا موقوتا اي فرضا موقتا فاذا ادى الصلوة في الاوقات المكروهة فقد ادخل النقصان في
نفس المامور به فلا يخرج عن العهدة هذا ما قالوه ولكن لا يخفى عليك ان الزمان ليس بداخل في
ماهية المامور به فالخلل فيه لا يوجب الخلل في ماهية المامور به والجواب عن الحديث ما ذكره ابو جعفر
الطحاوي في شرح الاثار ان ورود الحديث كان قبل نهيه عليه السلام عن الصلوة في الاوقات المكروهة قال
ولا يلزم مما لو ابتداء العصر الى قوله الا حالا ولا مالا اقول ولا يلزم اشارة الى جواب اشكال
يرد على قوله يعتبر صفة ذلك الجزء بيانه انه ما وجب بسبب كامل لا يتادى ناقصا فاذا ابتداء
العصر في اول الوقت وجب عليه كاملا لان اول وقت العصر سبب صحيح ثم اذا مد باطالة القراءة
وساير الاركان الى ان غربت الشمس ينبغي ان تفسد العصر لاعتراض النقصان من وقت الاحمرار كما يفسد
الفجر بالطلوع فاجاب بقوله لان الشرع جعل الى العبد حق شغل كل الوقت بالاداء وهو العزيمة

في الباب

في الباب لان الله تعالى انما خلق العباد للعبادة حيث قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا
ليعبدون ولانه تعالى ما لكنا بالحقيقة ونحن عبيده والواجب على المملوك خدمة مالكه في
جميع اوقاته لتواتر نعمه علينا على التوالي فيكون جميع افعالنا له فبالنظر الى هذا ينبغي
لنا الاشتغال بخدمته في الاوقات كلها فضلا عن اوقات الصلوات الا انه تعالى من علينا بفضله
بان جعل لنا ولاية صرف بعض الاوقات الى حوايجنا رخصة وترفيها فاذا اشتغل العبد كل الوقت
بالعبادة فقد اتى بما هو العزيمة ومع الاقبال على هذه العزيمة وهو شغل كل الوقت بالعبادة
لا يمكنه الاحتراز عن مثل هذه الجريمة وهي ايقاع بعض الصلوة في الوقت المكروه فعذر في ذلك
من حيث اخذه بالعزيمة استحسانا وجعل هذا المقدار من الفساد عفوا لتكميل العزيمة قوله وكذا
لا يلزم اسلام الكافر هذا ايضا جواب عن سوال مقدر بيانه ان الكافر اذا اسلم وقت احمرار الشمس
وجب العصر في ذمته ناقصا لنقصان سببه ثم اذا لم يصلها في يومه وقضى في اليوم الثاني وقت
الاحمرار كان ينبغي ان يجوز لانه ادى كما وجب ولهذا يجوز عصر يومه وقت الاحمرار ومع هذا لا يجوز له
ان يقضي وقت الاحمرار في اليوم الثاني فاجاب اولا بالمنع بقوله لان هذا لا يروى عن الرواية
في هذه المسئلة عن السلف ذكره فخر الاسلام فيحتمل انه يجوز فلا يرد نقضا اذ النقض انما يرد على تقدير
ثبوته واجاب ثانيا على تقدير تسليم هذه الرواية بالفرق بين الاداء والقضاء بقوله انما جاز الاداء
مع النقصان عند ضعف السبب وهو وقت الاحمرار هنا اذا لم يصر دينا في الذمة لان السبب هو الجزء
القايم وهو ناقص فقد ادى كما وجب واشتغاله في الاداء في وقته يمنع صيرورة ذلك الواجب دينا في
ذمته اما اذا لم يود في الوقت حتى تحقق الفوات بمضي الوقت صار دينا في ذمته فثبت بصفة الكمال
لان السببية بعد الفوات يضاف الى جميع الوقت لا الى الجزء الاخير فلا يتادى ناقصا هذا ما
قيل ولكن فيه بحث وهو ان السبب لما كان ناقصا في الاصل كان ما ثبت به في الذمة ناقصا ايضا فبعد
مضي الوقت لا يتصف بالكمال وايضا جعل كل الوقت سببا بعد الفوات وان امكن في حق من كان اهلا
في جميع الوقت ولكن لا يمكن في حق من يختلف حاله فيها كالكافر الذي اسلم في اخر الوقت او الصبي الذي
بلغ فيه او المجنون الذي افاق فيه لعدم اهليتهم للوجوب في جميع الاجزاء ثم اكد المصنف ما ذكره
من الفرق بين الاداء وبين ما صار دينا في الذمة واستشهد بهما فقال الا ترى ان الاعتكاف المنذور

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)